

اسم المقال: الجهود الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية

اسم الكاتب: خميس محمد المهيري، زايد علي زايد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8578>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 21:27 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الجهود الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية

خميس محمد المهيري¹

زايد علي زايد²

تاريخ القبول: 2021-07-07

تاريخ الاستلام: 2021-02-22

ملخص البحث:

إن تعاطي المنشطات وتأثيره السلبي على الأخلاقيات الرياضية ومستقبل الرياضيين، لا بد أن يُعالج بضرورة نشر الوعي بمخاطره الجمة على القيم التربوية، وهذا ما ذهبت إليه العديد من الدول في بعض الاتفاقيات والإعلانات الدولية. ونظراً لخطورة استعمال المنشطات الرياضية، قامت هذه الدول بخطوات مهمة تتمثل في نشر العديد من البحوث التي تجرم تعاطي المنشطات في كافة المجالات الرياضية، وأصدرت عدة اتحادات رياضية قرارات كان أهمها قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA عام 1963م، بمنع استخدام المنشطات وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت أثناءها التعاطي، إضافةً إلى إيقاف اللاعبين والمدربين المتورطين في قضية التعاطي، لتقوم بعدها الاتحادات الرياضية المختلفة باتخاذ إجراءات مماثلة لحظر استخدام المنشطات خلال ممارسة الرياضات، وجاء التعاون من جانب دول العالم في محاربة المنشطات الرياضية وبما يتماشى مع منهجية الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.

يناقش هذا البحث الدور الذي يقوم به المجتمع الدولي للحد من انتشار هذه الظاهرة، والتبصير بخطورتها.

الكلمات الدالة: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، المنشطات الرياضية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

khamies69@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

بدأ المختصون في المجال الرياضي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين بالاهتمام بشكل كبير بظاهرة تعاطي الرياضيين للمنشطات، وأجريت العديد من البحوث والدراسات وعقدت الندوات لبيان معالم استعمال المنشطات في مجال الرياضة وخطورتها، وقد أعلن الكثير من المختصين والأطباء الذين استوعبوا خطورتها الحرب على استخدام المنشطات، ووجهوا جهودهم لمكافحة واستئثار الرأي العام العالمي لتحريمها.

وقد قامت الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة كالاتحاد الدولي للطب والرياضة (FIMS) واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC) بالعديد من البحوث حول مخاطر استعمال المنشطات الرياضية والتي أفضت إلى ضرورة تجريم استعمال المنشطات في مجال الرياضة، وبناءً على ذلك أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA عام 1963م، قراراً بمنع استخدام المنشطات وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات أثناءها إضافةً إلى إيقاف اللاعبين والمدربين المتورطين في قضية التعاطي⁽¹⁾، لتقوم بعدها الاتحادات الرياضية المختلفة باتخاذ إجراءات مماثلة لحظر استخدام المنشطات خلال ممارسة الرياضات، وجاء التعاون من جانب دول العالم في محاربة المنشطات الرياضية وبما يتماشى مع منهجية الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية⁽²⁾.

مشكلة البحث:

إن الوضع الراهن في المنافسات الرياضية قد بلغ مبلغاً من الاهتمام على كافة الصعد الدولية والإقليمية والمحلية، مما حدا بالمتنافسين بابتكار أساليب ووسائل كثيرة لمواكبة هذا التطور والتقدم والتنافس والمنشطات الرياضية يعتبرها كواحدة من تلك الوسائل التي تسهم في الفوز بشكل كبير، ولها دور وراء الحصول على الجوائز والفوز في المنافسات.

تتضح مشكلة البحث في إبراز دور الجهود الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية، وإيجاد الحلول السليمة في محاربة المنشطات الرياضية؛ حيث إن هذه الجهود مازالت لم تؤت ثمارها في كبح جماح هذه الظاهرة، لا بل على العكس، زاد الإقبال على استعمال تلك المنشطات في المنافسات الرياضية. وهنا يبرز أهم سؤال مهم وهو: ما سبب ذلك، بالرغم

(1) د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991ص 19.

(2) قامت بها دول الأعضاء بالتصويت والتوقيع على بنود المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية الصادرة من الوكالة الدولية وتأسيس لجان وطنية لمكافحة المنشطات الرياضية. وتكون هذه الجان الوطنية محل ثقة من قبل الوكالة الدولية في القيام بالمهام التي تتعلق في مجال مكافحة المنشطات.

من تلك الجهود؟ وهل يُعزى الأمر إلى عدم جدوى وفاعلية تلك الجهود؟ أم يجب إعادة النظر في تلك الجهود وتعزيزها باتفاقيات دولية، وتشريعات وطنية؟ لذلك كان الجدير بهذا البحث إيجاد حلول ومناقشة الوسائل اللازمة للحد من تلك الظاهرة التي أصبحت تؤرق العالم بأكمله.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج مسألة حساسة من المسائل، وهي المنشطات الرياضية غير المشروعة، والوقوف على حيثيات تعاطي تلك المنشطات وما يتبعها من تبعات قانونية حسب النظم واللوائح المنظمة للمنافسات الرياضية، كما تسلط الضوء على الجهود الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية للحفاظ على النشاط الرياضي وتحقيق رؤية الوكالة الدولية، وإبراز دور المنظمات الإقليمية واللجان الوطنية في مكافحة المنشطات تحت إشراف مباشر من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية والتي تعد الجهة المسؤولة عن القرارات التي تصدرها الدول المشاركة.

أهداف البحث:

- معرفة أسباب قصور الجهود الدولية نحو الإسهام في جعل اللاعب يلجأ إلى استخدام المنشطات الرياضية، رغم المعرفة الواسعة والمنتشرة اعلامياً عن خطورة هذه المنشطات.
- بيان مبررات عدم تورط الجهات المسؤولة عن الرياضة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي في مشكلات تعاطي لاعبيها للمنشطات الرياضية، بالرغم من وجود قوانين دولية بهذا الشأن.
- إبراز الدور التوعوي الذي تقوم به الاتحادات الرياضية نحو اللاعبين من خلال عمل الندوات التثقيفية والورش ومناقشة مشكلة التعاطي وأضرارها وخطورتها البالغة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية أديبات الدراسة في موضوع الجهود الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية وتحليل النصوص الواردة فيها ونقدها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفاهيم حول المنشطات الرياضية

المطلب الأول: مفهوم المنشطات الرياضية

المطلب الثاني: ملامح استخدام المنشطات الرياضية

المبحث الثاني: جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

المطلب الثاني: الوكالة الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية.

المبحث الثالث: الجهود المؤسسية وتقييمها في مكافحة المنشطات الرياضية

المطلب الأول: جهود المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات لدول الخليج العربي واليمن.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: مفاهيم حول المنشطات الرياضية

في هذا المبحث سنتطرق للمنشطات الرياضية بشكل تعريفي من حيث التركيبة الفنية والمفاهيم العامة، وكذلك دواعي الاستخدام مع بيان كيفية استخدامها ومدى تطور مراحلها منذ اكتشافها مع التنبؤ باستشراف مستقبل تلك المنشطات؛ لذلك نجد أن المبحث يتكون من مطلبين، المطلب الأول عن مفهوم المنشطات الرياضية والمطلب الثاني عن طرق استخدام المنشطات الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم المنشطات الرياضية

يوجد للمنشطات العديد من التعريفات، ومنها التي صدرت من اللجنة الأوروبية، ويعد أول تعريف رسمي للمنشطات⁽¹⁾ وهي أنّ المنشطات عبارة عن استخدام مواد أو وسائل قد تؤدي إلى زيادة تكون مصطنعه في الجسد والذهن، ويعدّ كمساعد خارجي إضافي

(1) المؤتمر الأوروبي من تاريخ 25-27 ديسمبر لسنة 1963 بمدينة أورياج بشأن المنشطات وقد سجل عدد الحضور (34) دولة وقد أخذت صوت الأغلبية بعدد 115 صوت ضد 3 وهو في تحديد مفهوم للكلمة (doping) ، د. محمد كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، جامعة القاهرة، الطبعة 1، دار الفكر العربي، 1991، ص 18

للرياضيين لرفع مستواهم خلال المنافسات الرياضية من شأنها أن تسبب ضرراً في سلامة اللاعب الرياضي وأخلاقيات الرياضة النظيفة.⁽¹⁾

في هذا السياق، هناك مجموعة من الاختصاصيين في النمسا عرّفوا مصطلح المنشطات على أنه تعاطي مادة غريبة عن جسم الإنسان، وبكميات عالية غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لرفع اللياقة البدنية والجسدية بشكل غير طبيعي، إضافة إلى التأثيرات النفسية التي تؤثر على مستوى اللياقة البدنية كالتنويم المغناطيسي، وتوجيه الرياضي كما يوجه الإنسان الآلي⁽²⁾، ومنهم من ذكر بأن المنشطات الرياضية هي المواد الطبيعية أو الصناعية التي يقوم اللاعب باستخدامها بهدف زيادة المستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير مشروعة.⁽³⁾

المطلب الثاني: ملامح استخدام المنشطات الرياضية

أولاً- دواعي استخدام المنشطات الرياضية:

تحتل المنافسات الرياضية مكاناً كبيراً في العالم لما يصاحبها من جوائز قيمة وأسعار فلكية للاعبين؛ لذلك سعى المجتمع إلى ابتكار طرق ووسائل لتحقيق الأهداف في المنافسات الرياضية، وكانت أقصر هذه الطرق هي المنشطات الرياضية التي تؤثر تأثيراً كبيراً على مستوى أداء اللاعبين في كافة الأنشطة الرياضية، فإنها تزيد قوته البدنية وتعطيه قوة تحمل خاصة في الألعاب الرياضية التي تعتمد على ذلك والتي تحتاج لمجهود جسماني كبير مثل لعبة رفع الأثقال والألعاب الفردية كالجري لمسافات طويلة فقد تمثل هذه المنشطات داعماً كبيراً للاعبين مما يمكنهم من التغلب على المنافسين، رغم عدم مشروعية تلك المنشطات، لكن نجد أن استخدامها أصبح بشكل كبير في الساحات الرياضية، ويلجأ إليها الكثير من اللاعبين بطرق احتيالية تحول دون كشفها أو التعرف على متعاطي تلك المنشطات.

ثانياً- طرق استخدام المنشطات الرياضية:

هناك عدة طرق يتم بها تناول المنشطات الرياضية، فتكون عن طريق الفم كأخذ أدوية منشطة وهي عبارة عن سوائل أو أقراص أو مسحوق من المكملات الغذائية به

(1) Serge pautot , Le sport et la loi , Guide Juridique pration Juris _ Service, paris, 1997,p272.

(2) د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ط3، ج1، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص101.

(3) دخليفة راشد الشعالي، و د.عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، الطبعة الأولى، ص112، 2005.

منشط أو كالتنشيط بالدم (Blood Doping) وتعتمد هذه الطريقة على سحب وحدتي دم، أي ما يتراوح بين (250 - 500) سم³ من الرياضي قبل المنافسة الرياضية بأسابيع، لتتم معالجته ومن ثم الاحتفاظ به من خلال تجميده، ليعاد حقنه في الرياضي قبل المنافسة بيوم أو يومين⁽¹⁾، وهذه العملية لها آثار جانبية سلبية تتمثل في ظهور بقع سببها حساسية الجلد، وكذلك حمى الحساسية وغيرها من الأمراض المعدية⁽²⁾.

ويلجأ الرياضيون إلى مدرات البول لتحقيق هدفين أساسيين، وهما إنقاص وزنهم بطريقة سريعة وتقليل تركيز العقاقير المنشطة المحظورة المستخدمة في بول الرياضي وسحب أثرها من الجسم من أجل تضليل فحص كشف تعاطي المنشطات⁽³⁾.

ثالثاً- أنواع المنشطات الرياضية:

إن قائمة المنشطات المحظورة على الرياضيين يجب أن تشمل على جميع هذه الأنواع، وهذا ما حدث فعلاً في النشرة التي أقرتها اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية عام 1992م، وكذلك ما أقره الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة عام 1996 م، حيث تضمنت أنواعها ويمكن اختصارها في الآتي:

1. **الأدوية المنبهة للجهاز العصبي (Stimulant):** يُعتبر عقار الأمفيتامين (Am-) (phetamine) من أشهر العقاقير الدوائية المنبهة للجهاز العصبي، ويعمل على زيادة فعالية العمل العضلي⁽⁴⁾.

2. **العقاقير المُخدرة والمُهذنة للجهاز العصبي (Narcotics):** يعد المورفين من أشهر العقاقير المخدرة والمُهذنة للجهاز العصبي ويستخدم بهدف تقليل الشعور بالألم وزيادة قدرة تحمله، ويعتبر الخيار الجيد للرياضيين الذين يمارسون

(1) عندما يتم نقل الدم مجدداً إلى جسم الرياضي تزداد كريات الدم الحمراء في دمه مؤديةً إلى مدّ الجسم بكمية إضافية من الأوكسجين ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إنتاج الطاقة في الجسم و بالتالي زيادة كفاءة اللاعب الجسدية ، وفي بعض الحالات يتم حقن دم شخص آخر في جسم الرياضي ، تعتبر هذه الطريقة للتنشيط الخيار الذي يلجأ إليه عدائي المسافات الطويلة ،المتزلجين وراكبي الدراجات، أنظر :.د.زاوي علي و الطالبة الدكتورة مجرّالو أحلام ،البعث الفسيولوجي لنقل الدم للرياضي كمنشط ، مجلة التحدي ، الناشر جامعة العربي مهدي ام البواقي – معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، 2019 ص118حتى129.

(2) د.خليفة راشد الشعالي ، و د.عدنان أحمد ولي العزاوي ، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية) ، الطبعة الأولى ، ص112 ، 2005.

(3) د.محمد سليمان الاحمد ، د.نضال ياسين حمو ، جبهة للنشر والتوزيع، عمان ،طبعة 2012م، ص 80.

(4) د.مدوح عبد الحميد عبدالمطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1، السنة 29، مارس 2005.

رياضات قتالية قد تسبب لهم الألم كرياضة الملاكمة⁽¹⁾.

3. المنشطات الهرمونية البنائية (Androgenic Anabolic Steroids): يعد

هرمون التستوستيرون (Testosterone) أكثر استخداماً لدى الرياضيين، يؤدي إلى ارتفاع نسبة هذه الهرمونات في الدم إلى تعزيز القوة العضلية، ويتم استخدامه من قبل اللاعبين في رفع الأثقال والمصارعة، ويلجأ إليه لاعبو السباحة والدراجات وألعاب القوى.⁽²⁾

المبحث الثاني: جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية

قامت اللجنة الأولمبية الدولية لأول مرة في تاريخ الألعاب الأولمبية خلال دورة الألعاب الأولمبية في طوكيو لعام 1964م، بفحص جميع المشاركين في سباق الدراجات، بحيث قامت الجهة المختصة بمهامها، وقد ثبت استخدام اللاعبين للمنشطات، ولكن حينها لم تكن قد وضعت أي عقوبات على استعمال المنشطات خلال الأنشطة والمسابقات الرياضية.⁽³⁾

تدخلت اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1968 ميلادي لأول مرة بشكل تشريعي خلال أولمبياد مكسيكو، حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة على اللاعبين، وحددت وسائل للكشف عنها كما أنها وضعت جزاءات تُنفذ عند ثبوت استعمال المواد المحظورة، وفي هذه الفترة بدأت نوعية العقاقير المنشطة المستخدمة بالتطور، وبدأ اللاعبون باستخدام مواد جديدة لم تكن مدرجة في قائمة اللجنة الأولمبية وهي مادة (Anabolic Steroid) ومادة (Testosterones) وهرمون الذكورة (Male Sex Hormone) حيث طورت اللجنة الأولمبية الدولية أساليب الفحص والاختبار بدرجة كبيرة وأصبحت هذه المواد مُدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة على الرياضيين.⁽⁴⁾ وفي المطالب التالية نستعرض أهم الاتفاقيات والوكالات المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

- (1) د.وديع ياسين التكريتي ود.حسن عودة زعال ود. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، ص 23.
- (2) د.سيد حسين خشبة، رئيس المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات NADO، مقال بعنوان المنشطات وخطرها على الصحة، الناشر اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، العدد الثالث، 2012، ص 13 – 12.
- (3) د.عبدالحاميد عيسى مطر، العقاقير المنشطة وتأثيرها على الاداء الرياضي دراسة تحليلية، مجلة أسبوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، مجلد 1، العدد 5، الطبعة 1995، ص 102.
- (4) د.بهاء الدين إبراهيم سلامة و د.محمد محمد علي، المنشطات في المجال الرياضي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2016، ص 309.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

تظهر الآثار الجانبية على صحة اللاعبين بسبب استخدام المنشطات في المجتمع الرياضي، مما يؤثر على المنافسات العادلة في البطولات الدولية، مما ينعكس سلباً على أفراد المجتمع كون أن هذا المنافس البطل يعتبر مرجعاً وقُدوةً للاعبين في المراحل السنوية، وبذلك فإن الموضوع انشغل فيه الكثير من المختصين في المجال الرياضي من الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية التي تعمل بكل جهد لسن القوانين واللوائح الرياضية على المستوى الدولي وتتعاون معها المنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، وقد استجابت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للنداءات الصادرة عن المجتمع الدولي، حيث أنها مفوضة في مجال التربية والرياضة، وأنها مطالبة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وحرصه بأن تستمر الرياضة بمختلف الألعاب وسيلة قوية للسلام بين الشعوب بمبدأ الاحترام والتقدير بين دول العالم، وأن تزدهر الرياضة في تحقيق التنمية الشاملة بين شعوب العالم.(1)

فقد قامت باجتماع عُقد على المستوى الوزاري خلال شهر يناير عام 2003 في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو يقضي بالتصدي لمشكلة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة من خلال اتفاقية دولية، حيث أُعدّ مشروع الاتفاقية بعد سلسلة من الاجتماعات والمشاورات بين ممثلين من نحو ما يقارب مئة دولة(2).

انضمت معظم دول العالم للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة من اليونسكو والتي وقعت من قبل حكومات العالم، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، ولذلك تأسست اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي لتتعامل مع جميع الحالات المتعلقة بشأن المنشطات على المستوى الوطني، وبذلك تتولى اللجنة الإشراف على اعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.(3)

تمثل هذه الاتفاقية المرة الأولى التي اتفقت فيها حكومات الدول من شتى أنحاء العالم، ومعظم الدول قد صادقت او انضمت إلى الاتفاقية، حيث ساعدت الاتفاقية على ضمان

(1) د.بهاء الدين إبراهيم ، د.محمد محمد علي ، مرجع سابق،ص97.

(2) تم اعتماد هذا المشروع في 19 أكتوبر عام 2005، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من فبراير عام 2007 بعد أن وقّع عليها أكثر من 170 دولة من شتى أنحاء العالم، وبهذا تعتبر الاتفاقية الأكثر نجاحاً في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيز التنفيذ وتعتبر من احد الإنجازات الناجحة في سنة 2005 ميلادي بشأن الاتفاقية العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية.

(3) اللانحة الوطنية لمكافحة المنشطات في الرياضة ، الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتعاون مع هيئة الشارقة الصحية، 2015 – 2021 م ،ص3.

فعالية المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، وتعتبر كدستور خاص يتعلق بمسائل تعاطي المنشطات في جميع جوانبه، وتعتبر المدونة هي وثيقة غير حكومية لا تنطبق إلا على الدول الأعضاء في المنظمات الرياضية، ولذلك توّقر الاتفاقية الإطار القانوني الذي يُمكن جميع حكومات الدول من معالجة مشكلة استخدام المنشطات وبعبارة أخرى أضفت الاتفاقية طابعاً رسمياً على القواعد والسياسات العالمية لمكافحة المنشطات بهدف تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والعدل لجميع الرياضيين.⁽¹⁾

إن المنشطات الرياضية تعد خطراً على متعاطيها أخلاقياً وصحياً، وبذلك تم اعتماد العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية في مارس 2003 في المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وتعتبر كوثيقة شاملة تحمي حق اللاعبين في المشاركة في كافة الألعاب المختلفة لضمان حقوقهم وبهدف جعل المنافسات شريفة وخالية من المنشطات الرياضية، وذلك بوضع برامج خاصة تتعلق بمكافحة المنشطات الرياضية ووضع آلية شاملة على كيفية التعامل مع اللاعبين والكشف عن المنشطات في أخذ العينات وحتى صدور النتائج سواءً سلبية أو ايجابية، ووضع خطط محكمة ومدروسة من قبل المختصين في المجال الطبي القانوني، ويعد ذلك أحد أهم ما انجز في سنة 2005م بشأن الاتفاقية العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية.

نشأ مؤتمر للأطراف من خلال هذه الاتفاقية، ويجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل، تتمتع كل دولة من دول الأطراف بصوت واحد في المؤتمر، يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.⁽²⁾

وان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في المشاركة بمؤتمر الأطراف تكون بصفة منظمة استشارية، كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.⁽³⁾

وأن دور الاتفاقية الدولية بشأن مهام المؤتمر الذي يقام بين دول الأطراف:

(1) المقدمة الرسمية للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضة لعام 2005.

(2) المادة رقم (28) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضة.

(3) المادة رقم (29) المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف.

- أ. الترويج للهدف المنشود من هذه الاتفاقية.
- ب. مناقشة العلاقة مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية وتقديم دراسة عن آليات تمويل الميزانية الأساسية ويجوز دعوة دول غير دول الأطراف للمشاركة والمناقشة في ذلك.
- ج. يتم اعتماد خطة استخدام موارد صندوق التبرعات.
- د. دراسة التقارير التي تقدمها دول الأطراف، ويحق لدول الأطراف تقديم دراسة شأنها تساهم في تعديل الاتفاقية الدولية، دراسة التعديلات بشأن قائمة العقاقير المحظورة ودراسة معايير منح الاعفاءات العلاجية التي اعتمدها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، التعاون بين الوكالة الدولية ودول الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية الدولية، يجوز لمؤتمر الأطراف ان يتعاون مع الهيئات الدولية الحكومية ويسهم في مهامها.(1)

تقدم الدول الأطراف تقارير وطنية بشأن التدابير التي اتخذتها ويتم تقديمها مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات المعتمدة الرسمية في اليونسكو(2).

المطلب الثاني: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

عقدت اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) في الثاني من فبراير عام 1999، المؤتمر العالمي الأول حول المنشطات في الرياضة، في لوزان، سويسرا، وذلك على خلفية الأحداث التي صدمت عالم ركوب الدراجات خلال مسابقات فرنسا الأولمبية عام 1998، وقد أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء منظمة عالمية مستقلة مهمتها تنفيذ ومراقبة عملية مكافحة المنشطات في الرياضة وإدارتها بجميع أشكالها، وتعمل أيضاً على تحقيق الرؤية العالمية الهادفة إلى خلق بيئة رياضية عادلة خالية من المنشطات تمكن جميع اللاعبين في جميع دول العالم من التنافس بنزاهة، دُعيت هذه الهيئة بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وتتكون من ممثلين للحركة الرياضية الأولمبية بما فيهم اللاعبين، بالإضافة إلى ممثلين عن السلطات العامة.(3)

لدى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات هيكل تنظيمي يتكون من رئيس ومجلس تأسيسي ولجنة تنفيذية والعديد من اللجان التخصصية ويكون الرئيس والنائب من ممثلي الحركة

(1) المادة رقم (30) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضة بشأن مهام المؤتمر.

(2) المادة 31: بشأن تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف.

(3) راجع: مقدمة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.

الأولمبية أو الحكومات التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، ويتم تعيين الرئيس والنائب من قبل المجلس التأسيسي لكي يقومون بالانتخاب وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال كانت الاصوات متساوية في الانتخابات، يتم أخذ رأي صوت الرئيس⁽¹⁾، وأن البنية التنظيمية للمجلس التأسيسي والذي يعد الهيئة العليا لصنع القرار في الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والذي يضم 36 عضواً، وهم من الحركة الأولمبية والحكومات ويكونوا الأعضاء بالتساوي بينهم، وأن مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة لتجديد ويجتمع مجلس المؤسسة مرة كل سنة بدعوة من رئيس الهيئة⁽²⁾.

وتلتزم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات خلال أداء مهامها بالعديد من القيم الأساسية والتي تتمثل في:⁽³⁾

- العدالة والإنصاف واحترام حقوق الرياضيين والتخلي بالنزاهة والموضوعية والشفافية والالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية.

- تطبيق أفضل الممارسات لتحقيق رؤية الوكالة ومحاربة كل من يتناول المنشطات الرياضية في سبيل الفوز.

- إعطاء الثقة للرياضيين الذين يعتمدون على أنفسهم في تطوير قوتهم البدنية بالتركيز على الوحدات التدريبية والبرنامج الغذائي الصحي لكسب المنافسة بصورة مشروعة.

- تتولى إنشاء قائمة العقاقير المحظورة والقيام بإجراءات كشف العينات وفيها يتم رصد المخالفين (متعاطي المنشطات) الذين حققوا المراكز الأولى بطريقة غير شرعية وتقوم بمعاقتهم وسحب الميداليات والجوائز المادية والمالية لإعطائها من يستحقها.

ولكي تتمكن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية من أداء عملها بالشكل الصحيح، لا بد من وجود دليل إرشادي، واعتبار المدونة هي الوثيقة العالمية الرئيسية التي يعتمد عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات، وقد أنشئت المدونة للنهوض بجهود مكافحة المنشطات، وتم الحرص على أن تكون المدونة محددة لما يخدم معالجة القضايا

(1) Jean Pierre KARAQUILLO , Charles ,DUDOGNON, Dic-tonnaire Juridique du Sport,Dalloz,2013,cit,19.

(2) Frederic Buy, jean-Michel Marmayou,Didier Poracchia,Fabrice Rizzo,Droit Sport, LGDJ,Paris,2006,19.

(3) يقع مقر الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مونتريال، كيبك في كندا منذ عام 2002، أنظر دمعتر عفيفي، القانون الرياضة، الناشر مكتبة العبير، مصر، الطبعة الأولى، 2020، ص454.

المطلوب التعامل معها، وأن تكون عامة ومرنة في نفس الوقت لتنفيذ المبادئ المتفق عليها.

وترتكز المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على صون القيم الأساسية للرياضة والتي تتمثل في اللعب النزيه والأمانة والمحافظة على الصحة، والتميز في الأداء، وبناء شخصية اللاعبين، والمساهمة في تربية الشباب، وتعتبر المدونة بمثابة الروح الرياضية في الحركة الأولمبية، عملاً بروح الفريق الواحد والالتزام باحترام القواعد والقوانين وخلق روح الجماعة والتضامن في المسابقات الرياضية.⁽¹⁾

الجدير بالذكر، أن المدونة هي الوثيقة الأساسية والعالمية التي يقوم عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات، حيث أن المدونة يتم تطبيقها على الدول الأطراف التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية ويطبق عليها الإطار القانوني الذي يحكم هذه الدول. وبعبارة أخرى أضفت الاتفاقية طابعاً رسمياً على القواعد والسياسات العالمية لمكافحة المنشطات بهدف تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والعدل وكان الهدف الأساسي منها هو تعزيز جهود مكافحة المنشطات من خلال تحقيق الاتساق بين جميع اللوائح والسياسات والقواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات ضمن منظمات مكافحة المنشطات في جميع دول العالم⁽²⁾، أي بمنع آخر أنها تعمل على تعزيز الانسجام والتوافق بين منظمات مكافحة المنشطات في بلدان العالم فيما يتعلق بعمليات الفحص والتقصي والمختبرات (وقائمة المواد والعقاقير المحظورة والاستثناءات) التي تُعطى للاعبين لأغراض علاجية.⁽³⁾

استمرت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية بمكافحة ظاهرة التعاطي من خلال وضع هذه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية لتكون بمثابة قانون يعاقب كل من يتجاوز قواعدها. وتعتبر الدول التي قامت بالتوقيع عليها ملزمة أمام الجهات

(1) د. بهاء الدين إبراهيم ، د. محمد محمد علي ، المنشطات في المجال الرياضي المفهوم – التاريخ – الاختبار – المخاطر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2016م ، ص 121 – 122.

(2) بموجب المادة (1) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية توضح تعريف تعاطي المنشطات على أنه حدوث انتهاك واحد أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها من الفقرة 1\2 إلى الفقرة 8\2 من هذه المدونة ، وبهذا الخصوص قمنا في السابق بدراسة كافة التعاريف التي ذكرها المتخصصون بهذا المجال سواء كان أطباء أو اختصاصيين رياضيين، إضافة إلى كافة التعريفات التي ذكرتها الوكالات أو المنظمات الدولية والاتحادات الرياضية بهذا الشأن ونلاحظ أن القائمين على المدونة يقومون بتطوير وتحديث هذه المواد أتباعاً بحسب ما يتطلبه التطور الحاصل في مجال العقاقير والمركبات الدوائية .

(3) خلال المؤتمر العالمي الثاني حول المنشطات في الرياضة الذي عُقد بشهر يناير عام 2003 كوينهاغن تم إقرار المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، فقد دخلت المدونة حيز التنفيذ في 1 يناير 2004، ومنذ ذلك الوقت أظهرت المدونة أنها أداة قوية وفعالة في تنسيق جهود مكافحة المنشطات في جميع دول العالم، وقد ظهر ذلك من خلال الدعم القوي الذي أظهرته الحكومات والمنظمات الرياضية للمدونة، بالإضافة إلى مجموعة الاجتهادات القضائية المترابطة من محكمة التحكيم للرياضة (CAS) في دعم مبادئ المدونة وأهدافها.

الدولية المسؤولة عن مراقبة تطبيق مواد المدونة في الإجراءات الرياضية كاللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، والمنظمات التي تكون مشرفة على أحداث رياضية كبرى، وذلك بهدف تنفيذ مكافحة المنشطات في مجال سلطتهم.

وتهدف قواعد المدونة إلى مكافحة استخدام المنشطات الرياضية، من خلال تحديد الشروط التي تُمارس في ظلها الأنشطة الرياضية، وتعتبر موافقة اللاعبين المسجلين في الاتحاد الرياضي بمثابة موافقة صريحة على الالتزام بهذه القواعد، للمشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة⁽¹⁾.

ويقع على عاتق كل جهة موقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية أن تضع إجراءات تفرض على جميع اللاعبين الخاضعين لسلطتها والمنظمات التابعة لها باتباع قواعد مكافحة المنشطات التي تنص عليها المدونة الدولية أثناء مشاركتهم في الألعاب الرياضية، حيث جاءت المدونة بـ 25 مادة موزعة على أربعة أجزاء⁽²⁾.

المبحث الثالث: الجهود المؤسسية وتقييمها في مكافحة المنشطات الرياضية

أنشئت المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات (RADO) في عام 2004، وذلك بهدف تعزيز حماية الرياضة النظيفة من خلال تطوير استراتيجيات مبتكرة لمكافحة المنشطات في البلدان التي هي في أمس الحاجة إليها، بحيث يدعم هذا البرنامج المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات (NADOs) والتي تعاني نقصاً في التمويل والموظفين والتدريب والمساعدة المستمرة لمكافحة المنشطات ويساعدها على تطوير برامج مكافحة المنشطات الرياضية والمتوافقة مع قواعد مكافحة المنشطات.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث الأول عن المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات الرياضية، والمطلب الثاني يعنى بجهود اللجنة الوطنية الخاصة في مكافحة المنشطات الرياضية.

(1) د. عدنان العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دار الكتب القانونية، أبوظبي، 2017، ص 156 .

(2) تهتم المدونة العالمية في الجزء الأول في الرقابة على المنشطات والذي يوضح جميع الأمور التي تتعلق بمكافحة المنشطات الرياضية، وفي الجزء الثاني تناول من مواد المدونة بأمر البحوث والتربية، بحيث يبين المبدأ الأساسي الذي يتوجب أن يوجه برامج الاعلام والتربية، الجزء الثالث من المدونة على بيان المسؤوليات الواقعة على عاتق الجهات الموقعة على المدونة، والجزء الرابع من المدونة الدولية، كل الأمور التي تخص قبول اللائحة وتفسيرها، وتنفيذها، والامتثال لقواعدها، وكيفية تعديل المدونة، وطريقة الانسحاب من قبولها، إضافة إلى تبعات عدم الامتثال لها.

المطلب الأول: جهود المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات لدول الخليج العربي واليمن

تأسست المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات لدول الخليج العربية واليمن بقرار أُنذ خلال اجتماع مجلس التعاون لدول الخليج العربي واليمن الذي عقد في مسقط - سلطنة عمان بتاريخ 11-12 مارس 2006م، وبمساعدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية⁽¹⁾.

يقع مقر مكتب المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات الرياضية لدول الخليج العربي واليمن في المقر الرئيسي للمجلس الأولمبي الآسيوي والواقع في دولة الكويت، ويتألف من المدير العام، السكرتير التنفيذي، وأمين الصندوق والذي يكون ممثل عن الدولة المضيفة للمكتب الإقليمي، بحيث تتكون هذه المنظمة الإقليمية من مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، حيث يمثل كل عضو من اللجنة الأولمبية الوطنية والحكومة في الدول الأعضاء كلاً من المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، ومملكة البحرين، ودولة قطر، وجمهورية اليمن، وقد أسفر عن هذا الاجتماع أيضاً قرار بإنشاء مقر للمنظمة الإقليمية، ويتمثل عمل المنظمة الإقليمية بالترويج والتخطيط لمكافحة المنشطات الرياضية بين دول الأعضاء، والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية وصحة تطبيق أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية في الدول الأعضاء⁽²⁾.

تبذل المنظمة الإقليمية العديد من الجهود لتحقيق رؤيتها ورسالتها المتمثلة في السعي لخلق بيئة يتم فيها تقدير وتعزيز الرياضة النظيفة والخالية من المنشطات الرياضية في دول الخليج ومنطقة اليمن، وذلك من خلال تعزيز وتنسيق مكافحة المنشطات الرياضية بجميع أشكالها في دول هذه المنطقة، وتتجسد هذه الجهود من خلال المهام والأعمال التي تقوم بها وهي:

1. قيادة برنامج الكشف عن المنشطات الرياضية: يكون عملها الأساسي الكشف عن المنشطات وما يتبعها من مهام أخرى، تتمثل بإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات في دولهم، وخضوع جميع اللاعبين في المنطقة إلى نفس إجراءات الفحص، ولا يقتصر عمل المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات على خدمات الكوادر المتخصصة والمؤهلة من الدول الأعضاء في إجراء الفحص الدوري

(1) الموقع الإلكتروني الخاص للمنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات لدول الخليج العربية واليمن، تاريخ تأسيس المنظمة، متاح على http://www.gsy rado.org/Maincontent_AR.aspx?MAIN=2 , 6/10/2020 , 11:00م.

(2) المرجع الإلكتروني نفسه .

والمنظم للكشف عن المنشطات فقط، وإنما يمتد إلى الاستفادة من خبراتهم في المجالات الأخرى المتعلقة ببرنامج الكشف عن المنشطات، ويأتي ذلك ضمن توقيعها على اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية⁽¹⁾.

وبالطبع، لا بد من أن المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات تعمل وتتعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء التابعة لها لإيجاد أفضل الممارسات والمبادرات والفرص للمشاركة في تنفيذ برنامج الكشف عن تعاطي المنشطات الرياضية في الأحداث الرياضية الخليجية والدولية التي تقام في المنطقة على حد سواء.

2. التعليم: تُعد المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات الرياضية المسؤولة عن قيادة الحملات التوعوية التي تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ووضع برامج توعوية واقعية، عملية وقابلة للتطبيق كنوع من أساليب الوقاية التي تهدف إلى استئصال ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية.

لتضمن المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات الرياضية في دول الخليج العربي واليمن أن برامج التوعية والتثقيف التي تنفذها المنظمات الوطنية تحقق أهدافها بشكل فعال في المنطقة⁽²⁾.

وتتكون اللجنة الفرعية الإقليمية للتعليم من سبعة أعضاء يمثلون الدول الأعضاء في الإقليم، والذين يكونون على دراية كاملة ببرامج مكافحة المنشطات ولديهم المهارات والخبرات المطلوبة لتقديم برنامج التوعية بمكافحة المنشطات، وتتمثل مهام هذه الهيئة بالنقاط التالية:

- إعداد البرامج التوعوية والمواد التعليمية.
- إجراء البحوث الاجتماعية.
- ترجمة المصادر التعليمية إلى اللغة العربية.
- إعداد المجلة الخاصة بالمنظمة الإقليمية.

(1) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية في مجال الرياضة التي اعتمدت في باريس بتاريخ 19 نوفمبر 2005 والتي نصت في المادة (13) على التعاون الدولي بشأن التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات الرياضية.

(2) أنشأت في الأول من مايو عام 2013 اللجنة الفرعية الإقليمية للتعليم وهي المسؤولة عن دعم وتطوير المبادرات التعليمية التثقيفية وبرامج التوعية حول المنشطات الرياضية والتي تستهدف رواد عالم الرياضة في المنطقة.

- تحسين وإثراء الموقع الإلكتروني للمنظمة الإقليمية.
- جميع الأنشطة الأخرى التي من شأنها أن تساعد في رفع مستوى وعي الرياضيين وجميع رواد عالم الرياضة بما يتعلق بأضرار وعواقب تعاطي المنشطات الرياضية.

ومما سبق، نجد أن المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات الرياضية في دول الخليج العربي واليمن تعمل تحت مظلة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، وتكون المسؤولة عن تنفيذ مهامها وتحقيق هدفها، ولكن ضمن نطاق منطقة الخليج العربي واليمن، والتمثلة في متابعة تنفيذ بنود المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية بما فيها الكشف عن تعاطي المنشطات، ومنح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة نتائج الفحوصات ونشر الوعي حول مخاطر المنشطات الرياضية والآثار المترتبة عليها في المنطقة الخاضعة لها.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة

تماشياً مع ما ورد في اللائحة والاتفاقيتين الدوليتين لمكافحة المنشطات الرياضية، واللاتي صادقت عليهما دولة الإمارات تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية والتي تعنى بالإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات الرياضية على المستوى الوطني، وتكون مسؤولة بشكل تام عن إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني للرقابة على المنشطات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبناءً على المسؤولية الملقاة على عاتقها، أعدت اللجنة اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، وحددت فيها كافة الإجراءات والنظم والعقوبات وطرق التظلم ولجان الاستئناف وكل ما يرتبط بآليات التنفيذ، وعممتها على كافة الأندية والاتحادات في الدولة تمهيداً للتطبيق، وتم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجهات الوزارية العليا في الدولة.

أولاً- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية:

انشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2004م، وحتى عام 2019م وكان التشكيل الأول لها بناءً على قرار رقم (114) لعام 2004م الذي صدر من وزير التربية والتعليم ورئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة، ونصَّ القرار على تشكيل أول لجنة لمكافحة المنشطات الرياضية في الإمارات وتُسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات)⁽¹⁾.

(1) قام الباحث بإجراء مقابلة مع سعادة الدكتور عبد العزيز سعيد بن بطي المهيري، مدير عام هيئة الشارقة الصحية

بدأ تأسيس عمل اللجنة بشكل منهجي ونظامي من قبل أشخاص ذوي كفاءه عالية تم تدريبهم بشكل كبير ليستطيعوا القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بمكافحة المنشطات الرياضية، بما فيها اللوائح التنفيذية ووسائل التثقيف والتوعية التي يجب أن تُقدم للمجتمع بشكل عام وللرياضيين بشكل خاص، وعملية فحص المنشطات على المستوى المحلي وغيرها من الأمور المتعلقة بمكافحة المنشطات.

تم اصدار القرار رقم 178 لعام 2008 من اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات خلال فترة تشكيل الإدارة الأولى للجنة، واعتمدها رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة وحددت اللائحة كافة الإجراءات والنظم والعقوبات المترتبة على انتهاك قانون مكافحة المنشطات والتي تقع في حالات وجود عناصر محظورة أو نواتجها أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من اللاعب، وأيضاً في حالة رفض الرياضي أو امتناعه دون وجود مبرر للخضوع لعملية جمع العينات بعد إشعاره رسمياً وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات، كذلك حددت اللائحة الوطنية طرق التظلم ولجان الاستئناف وكل ما يرتبط بآليات التنفيذ وعممتها على كافة الأندية والاتحادات تمهيداً للتطبيق، واعتمدت اللائحة من قبل الجهات الوزارية العليا.⁽¹⁾

التشكيل الثاني للجنة الوطنية: مرحلة التشكيل الثاني للجنة بقرار رقم 68 لعام 2010 م، والصادر من قبل رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، حيث نص القرار على إعادة تشكيل اللجنة برئاسة وعضوية غير الشخصيات في اللجنة الأولى.

التشكيل الثالث للجنة الوطنية: كان التشكيل الثالث للجنة في عام 2013 م بقرار رقم 80 الصادر من رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.

التشكيل الرابع للجنة الوطنية: كان التشكيل الرابع للجنة في عام 2018 بقرار من رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.

وتتم صياغة اللائحة الوطنية وتعديلاتها بما يتوافق مع تحديثات المدونة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، وأن الجهات المسؤولة عن مكافحة المنشطات الرياضية هي اليونيسكو لكل الحكومات في العالم والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية والمكتب الآسيوي – للدول الآسيوية في اليابان والمنظمة الإقليمية لدول مجلس التعاون واليمن (RADO) واللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة (NADO)

بإمارة الشارقة، اجريت المقابلة معه بمكتبة في هيئة الشارقة الصحية، بتاريخ 16 فبراير 2020م.
(1) اعتماد اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات وتعميمها تمهيداً للتطبيق، 1/12/2008، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.alittihad.ae//article/49349/2008> ، 28/10/2020 ، 10:00 م

تقوم اللجنة الوطنية على رؤية محددة وواضحة وهي العمل على تمتع كل الرياضيين في دولة الإمارات العربية المتحدة بحق التنافس في بيئة رياضية صحية خالية من المنشطات وتقوم على النزاهة والإنصاف، بينما تحمل رسالتها هدف تعزيز الوقاية من المنشطات ومكافحتها بغية القضاء عليها وتعزيز القيم الأخلاقية التي تقوم عليها الرياضة كالعادلة والمنافسة الشريفة، بينما تُلخص الأهداف الأساسية للجنة بالنقاط التالية⁽¹⁾:

1. إعداد إطار اماراتي متكامل لمكافحة المنشطات الرياضية.
2. رفع مستوى الوعي في المجتمع الإماراتي فيما يخص المنشطات الرياضية.
3. إعلام المجتمع الإماراتي بالعواقب القانونية والصحية والأخلاقية لتعاطي المنشطات الرياضية.
4. نشر ثقافة محاربة ومكافحة المنشطات في جميع المجالات الرياضية.
5. السعي إلى تحسين الأداء الرياضي وزيادة قدرة الرياضيين بالأساليب المشروعة ودون اللجوء للمنشطات الرياضية.

إن اللجنة الوطنية كانت ومنذ نشأتها على تواصل مع المنظمة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي واليمن، بحيث يكون دور المنظمة الإقليمية لدول الخليج العربي واليمن على المستوى الإقليمي ولكن دور اللجنة الوطنية يكون على المستوى المحلي في نطاق دولة الإمارات وتكون مسؤولة عن كل الانشطة الرياضية المحلية، وفي حالة وجود بطولة عالمية أو دولية. وتم انعقاد البطولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع اللجنة الوطنية لتحويلها رسمياً برسالة تحت مسمى (تحويل الصلاحيات بفحص المنشطات) بمهمة فحص المنشطات لهذا الحدث الدولي العالمي الإقليمي.

إن هناك ثلاثة أنواع لصلاحيات القيام بالفحص وهي:

1. على النطاق المحلي: تقع المسؤولية هنا على عاتق اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات للدولة.
2. النطاق الإقليمي: تقع المسؤولية هنا على عاتق المنظمة الإقليمية لدول الخليج العربي واليمن ومقرها الكويت.
3. النطاق الدولي: تقع المسؤولية هنا على عاتق الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

(1) مسيرة مكافحة المنشطات، الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، 2013-1996 م، الطبعة الأولى 2013 م، ص21—22.

الرياضية (Wada)، بحيث أن جميع القوانين المحلية في دول العالم تتوافق مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.

وبهذا نرى أن في فترة البطولات والمنافسات الرياضية التي تقام في دولة الإمارات العربية المتحدة تبين أن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات لها الحق في إجراء فحوصات الكشف عن المنشطات في كافة الأحداث الرياضية المحلية التي تقام على أرض الدولة، وأيضاً إجراء الفحوصات والكشف عن المنشطات في كافة الأحداث الرياضية المحلية التي تقام على أرض الدولة بطلب رسمي من الجهات الدولية المنظمة لتلك الأحداث.

هناك العديد من اللجان التي تعمل تحت مظلة اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، وهذه اللجان هي:

1. لجنة إدارة النتائج: والمسؤولة عن إدارة النتائج التي تخص الفحوصات.
2. لجنة الاعفاء العلاجي: والتي تتلقى الطلبات الخاصة بالإعفاء العلاجي بالنسبة للاعبين المحليين في حال وجود مرض معين وغيره يستدعي استخدام دواء محظور كمنشط، ولكن يكون مسموحاً استخدامه كعلاج بناءً على تقرير الطبيب المختص.
3. لجنة العقوبات: المسؤولة عن استدعاء اللاعب إذا كانت نتيجته إيجابية، ويتم الاستدعاء بإجراءات قانونية وذلك موضح في اللائحة الوطنية ومتطابق مع المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.
4. لجنة الاستئناف: المسؤولة عن تلقي ومعالجة طلبات الاستئناف، بحيث إذا كانت النتيجة إيجابية، فإن اللاعب أو النادي أو الاتحاد التابع له يحق له الاستئناف بتقديم طلب خاص للجنة الاستئناف ويتم النظر في الطلب من قبل متخصصين في القانون الرياضي.

اللجنة الوطنية هي المسؤولة عن إدارة النتائج في جميع حالات انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات، والتي تظهر في كافة المسابقات المحلية في دولة الإمارات، كما أن اللجنة الوطنية لها دور كبير في مجال التوعية، فمنذ أن بدأت اللجنة عملها في عام 2004 قامت بالعديد من الفعاليات والدورات التثقيفية وورش العمل، وطبعت المطويات التي توضح العقاقير والوسائل المحظورة والأضرار الناتجة عنها، والتي يتم تحديثها سنوياً بناءً على توجيهات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في بداية كل عام، بحيث تقوم اللجنة الوطنية مع كل تحديث بطاعتها باللغة العربية والإنجليزية، وإرسالها إلى جميع الاتحادات الموجودة داخل الدولة، وكذلك إلى إدارة النشاطات التي تحدث في البطولات كالأندية، كما

قامت اللجنة بتقديم الكثير من المحاضرات التثقيفية والتوعوية إضافةً إلى تنظيم العديد من المحاضرات، وكنموذج عن أهم الأعمال التي قامت بها اللجنة فيما يخص التوعية والتثقيف بموضوع المنشطات الرياضية. ونذكر دور اللجنة خلال البطولة العربية للسيدات في إمارة الشارقة التي نُظمت من 2 فبراير حتى 12 فبراير 2020م، حيث وضعت اللجنة دليلاً إلكترونياً يوضح العقاقير المحظورة وأضرارها، ومطويات إلكترونية تتضمن معلومات تهدف إلى توعية اللاعبين عن أضرار ومخاطر المنشطات، إضافةً إلى مطويات للأنشطة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، وذلك على الموقع الإلكتروني الخاص بالبطولة، كما نشرت فيديو يوضح كيفية أخذ العينات من اللاعبين أثناء البطولة.

تعتبر مسألة توعية وتثقيف أفراد المجتمع الذين يمارسون الرياضة، ولكن لا يتبعون للأندية أو الاتحادات، مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الجميع، ولا بد من تضافر جهود الإعلاميين والمتخصصين في مكافحة المنشطات والمجالس الرياضية لتحقيق هذه التوعية عند هذه الفئة من أفراد المجتمع.

تم سابقاً التنسيق مع مجلس الشارقة الرياضي لعمل محاضرات تثقيفية، وبالفعل تمت استضافة العديد من الفعاليات بالتنسيق مع المجلس، وكانت أول محاضرة عن أضرار ومخاطر المنشطات والتي نُظمت في أكاديمية الشرطة، وأصبحت في عام 2010 جميع الأندية تابعة لمجلس الشارقة الرياضي، وأصبح يتم تنظيم كل عام مثل هذه الفعاليات المتعلقة بمكافحة المنشطات الرياضية، حيث تم عمل ورش تثقيفية في المنطقة الشرقية في خورفكان التابعة لمجلس الشارقة الرياضي (كلباء، خورفكان ودبا الحصن).

وأحياناً لا تصل فعاليات توعية الشباب للأشخاص الذين لا يمارسون الرياضة بشكل يومي ورسمي، وإنما من خلال الصالات الرياضية، وتعتبر مشكلة كبيرة، وقد تم التصدي لها من خلال التنسيق مع القيادة العامة لشرطة دبي وبلدية دبي ودائرة التنمية الاقتصادية في دبي ووزارة الصحة واللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات للقيام بحملات على بعض الصالات الرياضية التي تخالف وتروج المنشطات الرياضية بداخل الصالات الرياضية، ومنها مشتقات الهرمونات الممنوعة قانونياً، حيث تم إغلاق هذه الصالات ومحاسبتهم وفرض عقوبات عليهم وإيقاف المسؤولين عن ذلك.

من خلال هذا التنسيق انخفضت المشكلة، ولكن مازالت موجودة وتحتاج لتضافر الجهود، وذلك كون اللجنة الوطنية ليس لديها الضبطية القضائية ولا تستطيع مخالفتهم إلا بوجود المختصين من رجال القانون، ولا بد من وجود شخص مبلغ في الجهة المختصة، وبعد ذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات وردع كل من تسول له نفسه، كالمتعاطي للمنشطات أو المروج لها أو الشخص الذي يكون تحت مظلة اتحاد معين، بحيث تتم معاقبة المروج

على حسب القانون والسلطة القضائية، وهي التي تضع العقوبة عليه، أما بالنسبة للاعبين والمدربين أو الأندية أو الاتحادات فتكون اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المسؤولة عن فرض العقوبات عليهم.

واللجنة الوطنية هي لجنة اتحادية مسؤولة عن كل ما يدور في نطاق الدولة فيما يتعلق بالمنشطات الرياضية، وحال اللجنة من حال الاتحادات واللجان الأخرى التي تم تشكيلها في الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، ولا توجد اتحادات في كل إمارة بعينها، وإنما هو اتحاد واحد فقط يدير شؤون اللعبة كاتحاد كرة القدم الإماراتي، وهو المسؤول عن رياضة كرة القدم على مستوى الدولة، وبما يتعلق باللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، لا يمنع أن يكون لها أفرع في كل إمارة، لكن ينبغي أن يكون لها دعم مادي ومالي وبشري خاص، ويرجع ذلك لسلطة مختصة، ولكن حالياً اللجنة الوطنية اتخذت موقفاً خاصاً لها بمبنى في دبي.⁽¹⁾

فيما يخص التدريب، يتم تدريب عدد كبير من الكوادر البشرية الوطنية والمقيمين داخل الدولة في مجال مكافحة المنشطات وتجرى لهم اختبارات لكي يتم اعتمادهم في أداء المهمة بين فترة إلى أخرى ويتم إصدار ترخيص وشهادات لهم من قبل اللجنة الوطنية لممارسة عملهم كمسؤولين عن فحص المنشطات، ويكونوا مرافقين ومساعدين لفحص المنشطات، ويتم الاستعانة بهم خلال البطولات الرياضية. وإن عدد الكوادر الذين تم تدريبهم بما لا يقل عن 250 شخصاً تقريباً من الأطباء والمعاونين، وذلك في الفترة الممتدة بين عامي 2004-2019م.⁽²⁾

ثانياً- المختبرات الخاصة بفحص المنشطات:

هناك 35 مختبراً معتمداً من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، يتم فيها فحص المنشطات على مستوى العالم، وأن هذه المختبرات لها شروط معينة، ويكون مختبر مختص في المنشطات الرياضية ويجرى تقييم هذه المختبرات كل فترة، بحيث ينبغي على المختبرات أن تحافظ على درجة معينة من الأداء من حيث المعايير المطلوبة، وإذا تم الإخلال بهذه المعايير يتم إيقاف العمل بالمختبر، وأنه لا يوجد معامل مختصه بفحص المنشطات في دولة الإمارات، وفيما يخص فحص العينات في دولة الإمارات، فإن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات تتعامل مع العديد من المختبرات في ألمانيا وإسبانيا وماليزيا والهند من أجل هذا الغرض.

(1) مقابلة د. عبد العزيز المهيري، مرجع سابق

(2) مرجع نفسه.

وتكون إجراءات فحص العينات:

- تحت حراسة مشددة من قبل اللجنة الوطنية التي تم تفويضها من قبل المنظمة الإقليمية التابعة لها .
- يتم أخذ العينة بشكل سري وتسليمها للمختبر ولا يوجد بها اسم اللاعب وتكون على شكل ارقام
- ترسل النتائج إذا كانت ايجابية أو سلبية إلى ثلاث جهات وهي الاتحاد الدولي والجهة التي قامت بفحص اللاعب واللجنة التي قامت بالبطولة
- في حال كانت النتيجة ايجابية تتم مخاطبة اللاعب وتتم مخاطبة الجهات المذكورة
- يتم سؤال اللاعب فيما إذا كان يرغب بفحص العينة B ويكون له الحق في الحضور للمختبر،\
- ويتم إبلاغه بالموعد المعين، وعند أخذ عينة من اللاعب تفصل في علبتين (A)، (B) وعند الغلق لا تفتح إلا بالكسر في المختبر، وبالتالي لا مجال للتلاعب في فحص المنشطات.(1)

الخاتمة:

توصل الباحث من خلال دراسة الجهود الدولية في مكافحة المنشطات الرياضية إلى عدة نتائج وتوصيات مذكورة ادناه :

نتائج البحث:

1. لوحظ بأنه لا يوجد حق الضبطية الإدارية والقضائية للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، ويتم الاعتماد على الاتصال برجال القانون من الشرطة والنيابة والجهات الأخرى.
2. لا يوجد مختبر خاص بالتعامل مع المنشطات في الدول العربية، رغم أن هناك مختبرات معتمدة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية على مستوى العالم .
3. نجد أن الإعلام قد أهمل جانب المنشطات الرياضية بالرغم من وجود القنوات

(1) مرجع نفسه

الفئائية الرياضية والمجلات والصحف الرياضية والمواقع الإلكترونية التي تهتم بجانب الرياضة، ولكنها أغفلت عن أي توعية أو تثقيف عن المنشطات الرياضية، ويعد هذا دوراً سلبياً واضحاً من الناحية الإعلامية.

4. تعد ظاهرة المنشطات في المجال الرياضي جزءاً من ظاهرة الاستخدام السيئ والمفرط وغير الطبي للمواد والعقاقير في المجتمع .

5. تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية آلية حيوية ضمن الجهود الدولية الهادفة إلى القضاء على تعاطي العقاقير المنشطة في مجال الرياضة.

توصيات البحث:

1. نوصي القائمين على أمر الرياضة بعمل حزمة من الإجراءات تكون كفيلة بحوكمة التعامل مع المنشطات الرياضية، خاصة فيما يتعلق بإعطاء حق اللجان الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية لممارسة الضبطية القضائية في حق متعاطي المنشطات الرياضية أثناء المنافسات والفعاليات الرياضية المختلفة.

2. توفير مختبر معتمد من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية يخدم المنطقة ويكون مقره في إحدى الدول العربية .

3. تكثيف الحملات الإعلامية بوسائل الإعلام المختلفة بتثقيف الرياضيين والجمهور عن أضرار استخدام المنشطات الرياضية، وبيانها بالنسبة للجانب الصحي، وكذلك للجانب القانوني كونها جريمة يعاقب عليها القانون سواءً للاعبين أو الإداريين أو المدربين أو الأطباء وكل من يتعامل مع المنشطات الرياضية بصورة غير مشروعة.

4. أن توضع الجهات التنفيذية العامة والتنظيمات الرياضية المستقلة أمام مسؤولياتها الخاصة أو المتعاونة وذلك بهدف مقاومة المنشطات في المجال الرياضي وقبل طلب احراز نجاح في هذا المجال يلزم أن تتضافر الجهود في تنسيق وتعاون على كافة المستويات والأصعدة

5. تطوير وتأهيل وتمكين الكوادر الرياضية للتعامل مع كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات الرياضية من خلال عمل دورات تأهيلية لبعض العاملين في القطاعات الصحية ومنحهم شهادات علمية تمكنهم من مرافقة اللاعبين الرياضيين في البطولات والمسابقات تكون مهمتهم الكشف عن المنشطات .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية في مجال الرياضة التي اعتمدت في باريس بتاريخ 19 نوفمبر 2005.
- اعتماد اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات وتعميمها تمهيداً للتطبيق. 2008/12/1. متاح على الموقع الإلكتروني. <https://www.alittihad.ae/article/49349/2008>، 10:00 م. https://doi.org/10.50505/mrtest_ahr
- البصري، إبراهيم (1984). الطب الرياضي، مبادئ عامة (ط3، ج1). دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع.
- حمو، نضال ياسين و الأحمّد، محمد سليمان (2012). المنشطات الرياضية. جهيئة للنشر والتوزيع.
- خشبة، سيد حسين (2012). المنشطات وخطرها على الصحة. اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، (3).
- دول مجلس التعاون الخليجي واليمن رادو. ما نقوم به، مراقبة المنشطات. متاح في <http://www.gsyado.org/Maincontent.aspx?MAIN=26>، 5:00، 2020/10/12
- رياض، أسامة (1998). المنشطات الرياضة أنواعها - أخطارها - الرقابة عليها. دار الفكر العربي.
- زاوي، علي و أحلام، مجرّالو (2019). البعد الفسيولوجي لنقل الدم للرياضي كمنشط. مجلة التحدي، الناشر جامعة العربي مهدي ام البواقي - معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- زعال، حسن عودة و العبادي، نضال ياسين و التكريتي، وديع ياسين (2011). استخدام المنشطات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة. دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر.
- سلامة، بهاء الدين إبراهيم و علي، محمد محمد (2016). المنشطات في المجال الرياضي. دار الفكر العربي.
- الشعالي، خليفة راشد و العزاوي، عدنان أحمد ولي (2005). مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية).
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد (2005). جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة الحقوق، (1)، السنة 29. <https://doi.org/10.36757/org>
- العزاوي، عدنان (2017). النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي. دار الكتب القانونية.
- عفيفي، معتز (2020). القانون الرياضة. مكتبة العبير.
- كبيش، محمود (1991). المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية. دار الفكر العربي.
- اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات في الرياضة، الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتعاون مع هيئة الشارقة الصحية، 2015 - 2021م.
- المؤتمر الأوروبي من تاريخ 25 - 27 ديسمبر لسنة 1963 بمدينة أورياج بشأن المنشطات، وقد سجل عدد الحضور (34) دولة وقد أخذت صوت الأغلبية بعدد 115 صوت ضد 3 وهو في تحديد مفهوم لكلمة (doping).
- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية الصادرة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية في عام 2004م.
- مسيرة مكافحة المنشطات. الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، 1996-2013 م.
- مطر، عبد الحميد عيسى (1995). العقاقير المنشطة وتأثيرها على الاداء الرياضي دراسة تحليلية. مجلة أسبوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، 1(5)، ص102.
- مقابلة شخصية مع سعادة رئيس اللجنة العمانية لمكافحة المنشطات الرياضية، رئيس لجنة الطب الرياضي لمكافحة المنشطات بالمجلس الأولمبي الآسيوي، رئيس المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات الرياضية لدول الخليج العربي واليمن ورئيس اللجنة الطبية في خليجي 19 وعضو الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، بتاريخ 2 فبراير 2021.
- مقابلة مع سعادة الدكتور عبد العزيز سعيد بن بطي المهيري، مدير عام هيئة الشارقة الصحية بإمارة الشارقة، أجريت المقابلة معه

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Buy, F., Marmayou, J. M., Poracchia, D., & Rizzo, F. (2006). *Droit Sport*. LGDJ.

Patout, S. (1997). *Le sport et la loi*. Guide Juridique pration Juris _ Service.

Karaquillo, J. P., & Dudognon, C. (2013). *Dic-tonnaire Juridique du Sport*. Dalloz.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

alittifāqiyatu al-ddawliyyatu limukāfaḥata almunasshiḥāti al-rrīāḍiyyati fī majāli al-rrīāḍati allati i'tamadat fī bārys bitārikhi 19 nūfambra 2005.

i'timādu al-llā'iḥati alwaṭaniyyati limukāfaḥata almunasshiḥāti wata'mīmihā tamhīdan lil-ttaḥbīqa 1/12/2008. mutāḥun 'alā almawqī'i al'ilikturwniyyi [https:// www. alittihad. ae // article/49349/200800](https://www.alittihad.ae/article/49349/200800) :10 ، 2020/10/28 ، m [https:// doi. org/10. 50505/mrtest_ahr](https://doi.org/10.50505/mrtest_ahr)

albaṣariyyu 'ibrāhym 1984). al-tṭibba al-rrīāḍiyya mabādi'ia 'āmmata ṭ j dāra al-nniḍāli lil-tṭibā'ata wa-al-nnashra wa-al-ttawzī'a

ḥamū niḍāla yāsīnin wa al-'āḥmd muḥammada salīmāni 2012). almunasshiḥāti al-rrīāḍiyyati juhaynatun lil-nnashra wa-al-ttawzī'a

khashabatun sayyida ḥissayni 2012). almunasshiḥāti wakḥaṭarihā 'alā al-ṣṣiḥḥati ittiḥādu jam'iyyāti al-ttanmiyyati al'idāriyyati 3).

dū'alu majlisi al-tta'āwuni al-khalijīyyi wa-al-yamani rādū mā naqūmu bihi murāqibata almunasshiḥāti mutāḥun fī [http:// www. gsyrado. org/Maincontent. aspx? MAIN = 26](http://www.gsyrado.org/Maincontent.aspx?MAIN=26) ، 00 :5 ، 2020/10/12

rīāḍun 'asāmmata 1998). almunasshiḥāti al-rrīāḍata 'anwā'ihā - 'akḥaṭṭārahā- al-rraqābata 'alayhā dāru alfikri al'arabiyyi

zā'ī 'aliyyun wa 'aḥlāamun mjrālw 2019). albu'da alfiyūlūjīyya linaquli al-ddama lil-rrīāḍiyya kamunasshiḥīn majallatu al-ttaḥaddī al-nnāshira jāmi'atu al'arabiyyi mhydy am albwāqī-ma'hada 'ulūmin watiqniyyāti al-nnashāḥāti albadaniyyati wa-al-rrīāḍiyyati

z'al ḥusna 'awdatin wa al'ibādiyyu niḍāla yāsīnin wa al-ttikrītiyyu wadī'a yāsīni 2011). istikhḍāma almunasshiḥāti fī almajāli al-rrīāḍiyyi- dirāsata muqāranatin dāru alwafā'i lidunyā al-tṭibā'ati wa-al-nnashri

salāamatun bahā'a al-ddīni 'ibrāhym wa 'aliyyun muḥammada muḥammada 2016). almunasshiḥāti fī almajāli al-rrīāḍiyyi dāru alfikri al'arabiyyi

- al-ssha'aliyyu khalifata rāshida wa al'azzāwiyyu 'adnāni 'aḥamida walī 2005). musāhamatan fi nazariyyatu alqānūni al-rriāḍiyyi qānūna almu'āmalāti al-rriāḍiyyati
- 'abdu almatḥlabi mamdūḥa 'abdi alḥamīdi 2005). jarā'ima ta'āṭayi almukhaddirāti wa-al-mu'uatthirāti al'aqliyyati majallatu alḥuqwqi 1) ،al-ssanata 29. [https:// doi. org/10. 36757/ BOE- AR- 001- 003- 007](https://doi.org/10.36757/BOE-AR-001-003-007)
- al'azzāwiyyu 'adnāni (2017). al-nnizāma alqānūniyya lil-qaḍā'a al-rriāḍiyya al-ddawliyya dāru alkutubi alqānūniyyati
- 'affiyyun mu'tazza 2020). alqānūna al-rriāḍata maktabatu al'abīri
- kbysh maḥmūda 1991). almas'ūliyyata aljinā'iyata 'ani isti'māli almunasshiṭāti al-rriāḍiyyati dāru alfikri al'arabiyyi
- al-llā'iḥatu alwaṭaniyyatu limukāfaḥata almunasshiṭāti fi al-rriāḍati alhay'iata al'āmmata liri'āyata al-sshabābi wa-al-rriāḍati al-llajnata alwaṭaniyyata limukāfaḥata almunasshiṭāti bi-al-tta'āwuni ma'a hay'iati al-sshāriqati al-ṣṣiḥḥiyyati 2015 – 2021m.
- almu'utamaru al'awrūbbiyyu min tārikhi 25 – 27 dīsambara lasanatin 1963 bimadinati 'awryāj bisha'ani almunasshiṭāti waqad sajjala 'adadu alḥuḍūri 34) dawlatan waqad 'akhadhat ṣawtu al'aghlabiyyati bi'adadi 115 ṣawta ḍiddi 3 wahu'a fi taḥḍīdi mafhūmi likalimata doping).
- almodawwanatu al'ālamīyyatu limukāfaḥata almunasshiṭāti al-rriāḍiyyati al-ṣṣādirati mina alwikālati al-ddawliyyati limukāfaḥata almunasshiṭāti al-rriāḍiyyati fi 'āmi 2004m.
- masīratu mukāfaḥati almunasshiṭāti alhay'iata al'āmmatu liri'āyata al-sshabābi wa-al-rriāḍati 1996- 2013 m
- maṭarun 'abdālḥamīda 'isā 1995). al'aqāqīra almunasshiṭata wata'athirahā 'alā al-adā' al-rriāḍiyya darrāsatu taḥlīliyyatu majallatu 'asayawṭtu li'ulūmun wafunūnu al-ttarbiyyati al-rriāḍiyyati 1(5) ،ṣ
- muqābalatu shakhṣiyyatu ma'a sa'ādati ra'īsi al-llajnati al'ammāniyyati limukāfaḥata almunasshiṭāti al-rriāḍiyyati ra'īsa lajnati al-tṭibbi al-rriāḍiyyi limukāfaḥata almunasshiṭāti bi-al-majlisi al-'āwlmby al-'āsyi ra'īsa almunazzamati al'iqlīmiyyati limukāfaḥata almunasshiṭāti al-rriāḍiyyati lidū'ala alkhaliji al'arabiyyi wa-al-yamani wara'īsi al-llajnati al-tṭibbiyyati fi khlyj wa'uḍwa alwikālati al-ddawliyyati limukāfaḥata almunasshiṭāti al-rriāḍiyyati bitārikhi 2 fibrāyra 2021.
- muqābalatu ma'a sa'ādati al-ddukturi 'abda al'azīzi sa'īda bn baṭṭiyyu almuḥayriyyi mudīru 'āmi hay'iati al-sshāriqati al-ṣṣiḥḥiyyati bi'imārati al-sshāriqati 'ajraytu almuqābalata ma'ahu bimaktabatin fi hay'iati al-sshāriqati al-ṣṣiḥḥiyyati bitārikhi 16 fibrāyra 2020m.
- almaqī'u al'ilikturwniyyu al-ttābi'u lil-munazzamata al'iqlīmiyyata limukāfaḥata almunasshiṭāti lidū'ala alkhaliji al'arabiyyati wa alyamanu tārikhu ta'āsisi almunazzamati mutāḥun 'alā [http:// www. gsyado. org/Maincontent_AR. asp? MAIN = 200 :11](http://www.gsyado.org/Maincontent_AR.aspx?MAIN=200:11) ،2020/10/6 ،m.

International efforts in fighting sports doping

Khamis Mohammed Al-Muhairi ¹

Zayed Ali Zayed ²

Abstract:

The issue of doping and its negative impact on sports ethics, health and the future of athletes is of great importance; hence, the need to be aware of its dangerous impact on educational values. This has been confirmed by many international agreements and declarations. In view of the seriousness of the use of doping in sports, many countries at the national, regional and international levels have published many studies that criminalized the use of doping in sport. Furthermore, several sports federations have issued resolutions regarding this matter; the most important of which is the decision of the International Federation of Football Federation (FIFA) in 1963 to ban the use of steroids, cancel the results of competitions that prove doping, and suspend the players and coaches involved in the doping case. After that decision, various sports federations took similar measures to ban the use of steroids during sports. Cooperation also came from the whole world in the fight against sports doping and in line with the approach of the World Anti-Doping Agency. This research discusses the role the international community plays in reducing the spread of this phenomenon and highlighting its seriousness.

Keywords: International Anti-Doping Sports Code, International Convention against Sports Doping, Sports steroids.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
khamies69@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)